

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٦ رجب سنة ١٤٣٨  
الموافق ( ١٣ أبريل سنة ٢٠١٧ )

العدد ٨٧  
تابع ( د )



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حظر استيراد بعض المواد "نفايات خطرة" ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة وتحديث قائمة المخلفات الخطرة الصناعية ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٧/٤/٢ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل البند التالى ببند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ :

" ٥٥ - خردة ونفايات لدائنية (بلاستيكية) عدا خردة وقصاصات وفضلات اللدائن البلاستيكية التى لها استخدامات أصلية أو بديلة تالية والتى يمكن إعادة تدويرها من (بولى إيثيلين تيرفثالات PET ، بولى إيثيلين PE ، بولى بروبيلين PP) سواء وردت بحالتها أو بصورة مجروش بالشروط التالية :

أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة من جهة معتمدة دولياً تفيد أن الصنف لا يحتوى على ملوثات أو مكونات تكسبه صفة المواد الخطرة مثل (السُّمية، قابلية الاشتعال ، التفاعلية "النشاطية" التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المعتمدة أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات والواردة بالملحق رقم (٣) من اتفاقية بازل .  
أن ترد الأصناف المسموح باستيرادها للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدوير مخلفات البلاستيك " .

#### ( المادة الثانية )

تختص مصلحة الرقابة الصناعية بإجراءات التفتيش على المصانع للتحقق من التزامها بالاشتراطات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار وعدم التصرف فيها بحالتها .

#### ( المادة الثالثة )

يستبدل النص التالى بنص الشروط المقررة لاستيراد الأصناف الموضحة بالسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ :

"موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات " .

#### ( المادة الرابعة )

تستمر اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧ سالف الذكر فى عملها لمراجعة وتحديث قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

#### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٤/١١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

١٣٣٨ - ٢٠١٧/٤/١٦ - ٢٠١٦ / ٢٥٦٣٦